قـرار رئيـس جمهـورية مصـر العربيـة

رقـم ٨١ لسنـة ١٩٩٤

بشأن الموافقة على اتفاق الضمان وعقد التمويل الخاصين
بمشروع مطابع مؤسسة الأهـرام بمبلغ ٣٥ مليون وحدة نقد أوربية
بين حكومة جمهورية مصر العربية (مؤسسة الأهرام)
وبنك الاستثمار الأوربى
والموقعين بتاريخ ١٩/ ١٠/ ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـرر :

(مـادة وحـيـدة)

ووفق على اتفاق الضمان وعقد التمويل الخاصين بمشروع مطابع الأهـرام بمبلغ ٣٥ مليون وحدة نقد أوربية بين حكومة جمهورية مصر العربية (مؤسسة الأهرام) وبنك الاستثمار الأوربى والموقعين بتاريخ ١٩/ ١٠/ ١٩٩٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ٣ مارس سنة ١٩٩٤ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٤١٤ هـ
(الموافق ٨ مايو سنة ١٩٩٤ م) .

بنك الاستثمار الأوربى

مشروع مطبعة الأهرام

اتفاق ضمان

بين

جمهورية مصر العربية

و

بنك الاستثمار الأوربى

لكسمبرج ١٩ أكتوبر ١٩٩٣

أبرم هذا الاتفاق بين

جمهورية مصر العربية

يسمى فيما بعد بالضامن

ممثلة فى وزارة التعاون الدولى

ويمثلها

السيد / محمد هانى صالح مراد

مدير إدارة العلاقات مع بنك الاستثمار الأوربى

طرف أول

و

بنك الاستثمار الأوربى

ومركزه الرئيسى ١٠٠ شارع ادیناور لوكسمبرج - كيرشبرج

الدوقية العظمى بلكسمبرج

ويمثلها

السيد / آلان برات

نائب الرئيس

ويسمى فيما بعد بالبنك **طرف ثان**

تمهيد

- طلب « الضامن » من البنك فى نطاق البروتوكول المالى الرابع الموقع فى بروكسل بتاريخ ٢٦ يونيو ١٩٩١ بين المجموعة الاقتصادية الأوربية وجمهورية مصر العربية يسمى فيما بعد (البروتوكول) أن يمنح تسهيلا لمؤسسة الأهرام يسمى فيما بعد (القرض) بغرض تمويل مطبعة جديدة بمدينة ٦ أكتوبر بالقرب من القاهرة .

قدم البنك الأهلى المصرى للضامن ضمانا مقابلا بمبلغ ٣٥ مليون وحدة نقد أوربية .

- بمقتضى اتفاق يسمى فيما بعد (عقد التمويل) المؤرخ ١٩ أكتوبر ١٩٩٣ بين البنك والقرض فقد وافق البنك على منح ائتمان لصالح المقترض بقيمة ٣٥ مليون وحدة نقد أوربية (٣٥ مليون وحدة نقد أوربية) (وحدة النقد الأوربية معرض فى الجدول ١) .

- وحيث إن التزامات البنك بموجب عقد التمويل مشروطة ومرهونة بإصدار الضامن وتسليمه المسبق لضمانه يضمن بها وفاء المقترض بالتزاماته المالية الواردة فى عقد التمويل ، وتسليم الرأى القانونى المعزز لهذه الضمانة .

- وحيث إن الضامن قدم بموجب المادة «١٨» من البروتوكول تعهدات محددة تتعلق بالتزامات الصرف الأجنبى الخاصة بالقروض الممنوحة فى إطار هذا البروتوكول .

- وحيث إن الضامن وافق بموجب المادة « ١٦ » من البروتوكول على أن يضمن عدم التزام البنك لدفع أى رسوم أو مصاريف عامة قومية أو محلية سواء على الفائدة أو العمولات أو سداد أصل القروض الممنوحة طبقا لهذا البروتوكول .

- وحيث إن السيد محمد هانى صالح مراد قد فوض فى توقيع اتفاقية الضمان الحالية نيابة عن الضامن (الملحق «١») .

لذلك فقد تم الاتفاق على ما يلى :

المـــادة «١»

عقـــد التمـــويل

١/١ - يقر الضامن بعلمه التام بأحكام وشروط عقد التمويل الذى تسلم نسخة أصلية منه ، وترد المصطلحات المعرفة فى عقد التمويل بنفس معانيها عند استخدامها فى هذا الضمان .

المـــادة «٢»

الضمـــــان

١/٢ - لأغراض الاعتماد المقدم من البنك وفقا لعقد التمويل يضمن « الضامن » بموجب هذه الاتفاقيـة دفع كافة المبالغ الأصلية والفوائد والعمولات والتعويضات والمصروفات والرسوم والأموال الأخرى ويشار إلى كل منها فيما بعد « المبلغ المضمون » التى تستحق من وقت لآخر على المقترض بموجب عقد التمويل وفى حالة تخلف المقترض عن دفع أى مبلغ مضمون يوافق الضامن على أن يدفع المبلغ المتأخر للبنك عند طلبه بالعملة/ أو العملات فى الحساب / أو الحسابات المحددة فى عقد التمويل .

٢/٢ - تعتبر التزامات الضامن فى هذه الاتفاقية التزامات مدين أصلى وليست مجرد التزامات كفالة . ولا تنتقص هذه الالتزامات أو تسقط لأى سبب من الأسباب الآتية :

(أ) أى دفوع عدم قانونية أو صلاحية أو نفاد شروط عقد التمويل أو أى ضمانة لالتزامات المقترض بموجب هذا العقد .

(ب) أى تغيير فى الموقف القانونى أو النظام الأساسى للمقترض أو البنك أو أى ضامن آخر .

(ج) أى تصفية أو إعسار للمقترض أو أى ضامن آخر .

(د) سماح البنك بأى مهلة ، أو أى ترتيب يدخل فيه البنك أو تسوية يقبلها بما يكون من شأنه تعديل (بالإجراء القانونى وخلافه) حقوق البنك بموجب عقد التمويل أو أى ضمان أو أى اتفاق ضمان آخر .

(هـ) احجام البنك أو تأخره فى استخدام أى حق من حقوقه التى يكلفها له عقد التمويل ضد المقترض .

(و) أى ظرف آخر قد يسقط التزامات الضمان بخلاف وفائه بتلك الالتزامات .

٣/٢ - تظل هذه الضمانة سارية وباقية إلى أن يتم سداد المبالغ المضمونة بالكامل .

٤/٢ - يوافق الضامن على مايأتى إلى أن يتم سداد المبالغ المضمونة بالكامل :

(أ) إنه لن يسعى لتنفيذ أى التزام يستحق له على الضامن ويكون ناشئا عن وفاء الضامن بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية .

(ب) إنه سيدفع للبنك جميع الحصص النسبية فى حالة التصفية أو التى يتسلمها بخلاف ذلك من / أو لحساب المقترض فيما يتعلق بأى من الالتزامات المشار إليها بالبند (أ) السابق ويستخدم البنك تلك المدفوعات فى تخفيض المبالغ المضمونة القائمة بالترتيب الذى يقرره .

٥/٢ - فى حالة قيام الضامن بعد توقيع هذه الاتفاقية بمنح أى طرف ثالث ضمانا للوفاء بأى من التزامات ديونه الخارجية أو منحه أى أفضلية أو أولوية خاصة بذلك الضمان فسيكون على الضامن أن يخطر البنك بذلك أو منحه (إذا ما طلب البنك ذلك) ضمانة مساوية للوفاء بالتزاماته تحت هذه الاتفاقية أو يكون ملزما بإعطائه أفضلية أو أولوية معادلة .

ولا تطبق أحكام هذه المادة ٢/ ٥ على أى امتياز لبائع أو على أى تكليف يضمن فقط سعر شراء أى أراضى أو أصول .

المـــادة «٣»

نفاذ الضمان

١/٣ - تكون شهادة البنك الخاصة بأى تقصير أو تخلف من جانب المقترض عن دفع أى مبلغ مضمون شهادة قاطعة قبل الضامن بإستثناء أى غفلة أو خطأ ظاهر .

٢/٣ - يوافق الضامن على دفع جميع المبالغ المستحقة بموجب هذه الاتفاقية كاملة وخالية من أى مقاصة أو مطالبة مقابلة ويجوز للبنك وضع هذه الضمانة موضع التنفيذ عند تقديمه للإثبات الذى يدعم مطالبته وبيان بأسباب هذه المطالبة ، أن البنك لن يكون ملتزما لاتخاذ أى إجراء تجاه المقترض أو اللجوء إلى ضمان آخر .

٣/٣ - عند عمل البنك لأى مطالبة بموجب هذه الاتفاقية يجوز للضامن أن يدفع للبنك جميع الأموال المضمونة القائمة بما فيها المبالغ الناشئة عن أحكام المادة ٢/٤ من عقد التمويل وذلك لتسوية التزامه طبقا لاتفاقية الضمان الحالية وإذا أجرى الضامن هذا الدفع يقوم البنك بناء على طلب الضامن وعلى نفقته بالتنازل للضامن عن حقوق البنك الذى يكفلها له عقد التمويل وأى اتفاق ضمان آخر يتعلق به .

المـــادة «٤»

ضمان المجموعة الاقتصادية الأوربية

١/٤ - تعتبر هذه الضمانة مستقلة عن الضمانات المقدمة للبنك من المجموعة الاقتصادية الأوربية ويتنازل الضامن بموجب هذه الاتفاقية عن أى حق من حقوق المشاركة أو التعويض من المجموعة الاقتصادية الأوربية .

وفى حالة قيام المجموعة الاقتصادية الأوربية بدفع أى مبلغ مضمون للبنك فإنه تجوز لها حينئذ استرداد قيمة ما دفعته من الضامن .

المـــادة «٥»

تعديل عقد التمويل

١/٥ - وفقا للمادة ٢/٥ يجوزللبنك الموافقة على إجراء أى تعديل فى عقد التمويل لا ينتج عنه زيادة فى المبالغ واجبة الدفع على المقترض بموجب العقد ويكون على البنك إخطار الضامن بمثل هذا التعديل .

٢/٥ - يجوز للبنك أن يمد للمقترض تاريخ استحقاق دفع أى مبلغ من المبالغ المضمونة لفترة تصل إلى ثلاثة شهور ، على أن يخطر الضامن بهذا التمديد .

٣/٥ - لا يجوز للبنك تعديل أو تغيير شروط عقد التمويل بخلاف ما حددته المادة ١/٥، ٢/٥ أو باستثناء الموافقة الكتابية المسبقة من الضامن ، ولا تحجب هذه الموافقة إلا بسبب معقول .

المـــادة «٦»

الضرائب والرسوم والمصاريف

١/١ - يتحمل الضامن بدفع الضرائب والرسوم العامة والمصاريف القانونية والنفقات الأخرى المتعلقة بتوقيع وتنفيذ هذه الاتفاقية ، وطبقا للمادة ١٥ من البروتوكول يلتزم الضامن بإجراء المدفوعات المستحقة بموجب هذه الاتفاقية دون خصم أو استقطاع لحساب أى ضرائب أو رسوم عامة .

المـــادة «٧»

القانون والاختصاص القضائى

١/١ - القانون :

تخضع وتفسر هذه الاتفاقية من حيث الشكل والصلاحية ومن كافة الأوجه وفقا لقوانين انجلترا .

٢/٧ – محل الوفاء :

محل الوفاء بالتزامات هذه الاتفاقية هو مقر البنك .

٣/٧ – الاختصاص القضائى :

يخضع طرفا هذه الاتفاقية للاختصاص القضائى الذى تنفرد بممارسته محكمة العدل التابعة للمجموعة الأوربية وتحال جميع الخلافات الناشئة عن الاتفاقية الحالية للمحكمة المذكورة .

ويتنازل الطرفان بموجب هذه الاتفاقية عن كافة الحصانات والامتيازات التى قد يكونان متمتعين بها فى أى بلد ضد / أو بشأن الاختصاص القضائى للمحكمة المذكورة آنفا .

ويكون قرار محكمة العدل للمجموعة الأوربية الصادر وفقا لهذه المادة ٣/٧ قرارا نهائيا وملزما للطرفين دون تقييد أو تحفظ .

٤/٧ – عنوان الضامن لتسلم الإشعارات :

يعين الضامن (الملحق النجارى – من وقت لآخر – لسفارة جمهورية مصر العربية لدى المجموعة الأوربية) وعنوانها الحالى أفينيولويس ٥٢٢ – ١٠٥٠ بروكسل ليكون وكيلا عنه فى تسلم أى أمر قضائى أو إخطار أو إشعار أو حكم أو إعلان قضائى نيابة عنه ويعتبر تسليم تلك المستندات لهذا الوكيل إجراء صحيحا .

المـــادة «٨»

أحـــكام ختـــاميـــة

١/٨ – الإخـطـارات :

ترسل جميع الإخطارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بهذه الاتفاقية (بخلاف الناشئة

عن إجـــراءات التـفـاوض) للضامـن أو البنـك عـــن طـــريق التلكس ، الفـاكس ، البرقـيـة أو الخطابات المسجلة أو الخطابات بعلم الوصول موجهة إلى كل منهما على عنوانه المذكور فيما بعد أو على أى عنوان يتم الإخطار به مسبقا كعنوان بديل لهذا القرض .

للضامن : وزارة التعاون الدولى
٨ شارع عدلى
القاهرة - ج . م . ع .
تلكس : ٢٣٢٣٥
فاكس : ٣٩١١٥٩٨

للبنك : ١٠٠ شارع كونرار ارنياون
٢٩٥٠ لوكسمبرج
تلكس : ٣٥٣٠
فاكس : ٤٣٧٧٠٤

٢/٨ - عدم الصلاحية :

فى حالة عدم صلاحيـة أى من الأحكام الواردة فى هذه الاتفاقـيـة فإن ذلك لن يخل ببقية أحكام الاتفاقية .

٣/٨ - الحيثيات والجداول والملاحق :

تشكل الحيثيات والجداول جزءا من اتفاقية الضمان هذه .

الجدول (١) التعريف بوحدة النقد الأوربية .

ويرفق الملحق الآتى بالاتفاقية .

الملحق (١) شهادة بتفويض الموقع .

تدخل اتفاقيـة الضمان هذه حيز التنفيذ بعد الانتهاء من الإجراءات القانونـية وإشهادا على ما تقدم فقد وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى ثلاثة أصول باللغة الإنجليزية وتم التوقيع على كل صفحة بالأحرف الأولى

السيد / محمد هانى صالح مراد

والسيد / كاروثر

عن جمهورية مصر العربية
محمد هانى صالح مراد

عن بنك الاستثمار الأوربى
آلان بـــرات

الجدول (أ) **تعريف وحدة النقد الأوربية**

طبقا لقرار مجلس المجموعة الأوربية رقم ٧٨/٣١٨ المؤرخ ١٩٧٨/١٢/١٨ والمنشورفى الجريدة الرسمية للمجموعة الأوربية فى الـ ٣٠ من ديسمبر ١٩٧٨ (رقم ل ٣٧٩) والمعدلة بأمر المجلس رقم ٨٤/١٦٢٦ فى ١٥ سبتمبر ١٩٨١ والمنشور فى الجريدة الرسمية للمجموعة الأوربية فى ١٦ سبتمبر ١٩٨٤(رقم ل ٢٤٧) تعرف وحدة النقد الأوربية على أنها قيمة تعادل المبالغ الموضحة فيما يلى بعملات الدول الأعضاء فى المجموعة :

مارك ألمانى	٠,٦٢٤٢
فرنك فرنسى	١,٣٣٢
جنيه استرلينى	٠,٠٨٧٨٤
ليرة إيطالية	١٥١,٨
جلدر هولندى	٠,٠٢١٩٨
فرنك بلجيكى	٣,٣٠١
فرنك لوكسمبرجى	٠,١٣٠
بيزتا اسبانى	٦,٨٨٥
كرون دانمركى	٠,١٩٧٦
جنيه ايرلندى	٠,٠٠٨٥٥٢
دراخمة يونانية	١,٤٤٠
اسكودو برتغالى	١,٣٩٣

وربما تتغير مكونات وحدة النقد الأوربية كما فى المادة (٢) من القرار رقم ٧٨/٢١٨٠ .

وعند سريان هذا التعديل تطبق وحدة النقد المعدلة على كل ما يليها من الالتزامات المترتبة أو التى تترتب على هذا العقد .

وإذا حدث فى أى وقت أن قرر البنك إيقاف التعامل بوحدة النقد الأوربية فى كلا من النظام النقدى الأوربى (الذى أسس بقرار المجلس الأوربى فى ٥ ديسمبر ١٩٧٨) وكوسيلة لتسوية العملات بين هيئات النقد المركزية للدول أعضاء المجموعة الأوربية وكأداة لتسوية العملات بين مؤسسات المجموعة الأوربية والمؤسسات الأخرى المشكلة بطريق أو استنادا إلى المعاهدات المنشأة للمجموعة الأوربية ، وعندئذ يقوم البنك بإخطار المقترض بذلك ، بالنسبة لجميع الالتزامات المبنية على وحدة النقد الأوربية التى تمت وتتم وفقا لهذا العقد سوف تخضع لهذه التعديلات ، وسيتم استبدال وحدة النقد الأوربية ليحل محلها المبالغ التى تكونت منها الوحدة طبقا لآخر قرار لمجلس المجموعة الأوربية قبل تاريخ هذا الإخطار .

ويجب أن تطابق قيمة وحدة النقد الأوربية بالنسبة لأى عملة متاحة للقيمة المحددة بواسطة لجنة المجموعة الأوربية على أساس أسعار سوق الصرف اليومية وفى حالة وجود أخطاء فى هذا القرار ، فإن قيمة وحدة النقد الأوربية بالنسبة لأى عملة متاحة ستكون مساوية للمبلغ المعادل فى مبالغ العملات الواردة فى القائمة فى الفقرة الأولى أعلاه

وتتاح القيمة اليومية لوحدة النقد الأوربية بالنسبة للعملات الأجنبية الأخرى كل يوم وتنشرفى الجريدة الرسمية للمجموعة الأوربية .

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

MINISTER OF STATE

FOR INTERNATIONAL COOPERATION

Mr . R . WILLSON

HEAD OF DIVISION MEDITERRANEAN

DEPARTMENT DIRECTORATE FOR

OPERATIONS OUTSIDE THE COMMUNITY

E I B.

Cairo, October, 18th, 1993

Dear Mr. WILLSON,

I am pleased to inform you that Mr. Hany Saleh Mourad, Director in the Sector of European Cooperation, Ministry of International Cooperation is delegated as a representative of the Egyptian Government to sign the Guarantee Agreement between the European Investment Bank and the Egyptian Government in favour of the E I B Loans to "AI Ahram" establishment, Instead of H. E. the Ambassador Rafik Salah El Din .

Please, accapt my best wishes.

Minister of

International

(Dr. Yousef Boutros Ghali)

بنك الاستثمار الأوربى

مشروع الأهرام للطباعة (مصر)

مـــوارد خـــاصـــة

عـقـد مـــالى

بين

بنـــك الاستثمار الأوربى

و

مؤسسة الأهرام

لكسمبرغ فى ١٩ أكتوبر ١٩٩٣

تحرر هذا العقد فيما بين :

بنك الاستثمار الأوربى ويقع مركزه الرئيسى فى رقم ١٠٠

بولفار كونراد أديناور ، لكسمبرغ - كيرشبرج ، دوقية

لكسمبرغ العظمى ، ويمثله السيد آلان برات ، نائب الرئيس

ويشار إليه فيما يلى بـــ « البنك »

(من الطرف الأول)

ومؤسسة الأهرام ، وهى شركة مسجلة فى جمهورية مصر العربية

ويقع مركزها الرئيسى في شارع الجلاء بالقاهرة ، ويمثلها

الأستاذ إبراهيم نافع رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير

ويشار إليها فيما يلى بـــ « المقترض »

(من الطرف الثانى)

وحيث إن :

١- المقترض يضطلع بمشروع يتألف من إنشاء مطبعة جديدة فى مدينة ٦ أكتوبر بالقرب من القاهرة فى جمهورية مصر العربية ، وفقا لما ورد وصفه بصورة أدق في « الوصف الفنى » الوارد فى الجدول « ا » المرفق بهذا (ويشار إليه فيما يلى بـ « المشروع ») .

٢- وأن البنك قد قدر التكلفة الاستثمارية الإجمالية للمشروع بما يساوى ما يقرب من ٨ ر٧٢ مليون ايكو (وتعريف الايكو وارد فى الجدول «ب» المرفق بهذا) .

٣- وأن تكلفة المشروع سيتم تمويلها ، على الوجه التالى :

أموال المقترض الخاصة الايكو (بالملايين) ٨ ر٣٧

ورغبة فى استكمال التمويل فقد طلب المقترض من البنك ، فى إطار اتفاقية التعاون (ويشار إليها فيما يلى بـــ « الاتفاقية ») بين الجماعة الاقتصادية الأوربية وجمهورية مصر العربية والبرتوكول (ويشار إليه فيما يلى بـــ « البروتوكول ») الخاص بالتعاون المالي والفنى بين الجماعة الاقتصادية الأوربية وجمهورية مصر العربية الموقع فى ٢٦ يونيو ١٩٩١ ، أن يتيح لـه قرضا مدعما من موارد البنك الخاصة بمبلغ ٣٥ مليون ايكو ، فإن البنك وقد أخذ بعين الاعتبار المسائل الواردة في الحيثيات فى هذه الاتفاقية قرر منح هذا المبلغ إلى المقترض بما يساوى $\frac{٣٥,٠٠}{٧٢,٨}$

٤- وحيث إن جزءا من الاعتماد المقدم بموجب هذا العقد قد يتم صرفه بالايكو ، فإن عبارة « العملة » بالنسبة لأغراض هذا العقد تشمل الايكو .

٥- إن جمهورية مصر العربية قد وافقت علي العملية الحالية للبنك بمقتضى البروتوكول . ووافقت على إجراء ضمان (يشار إليه فيما يلى بـ « الضمان ») بالنسبة لالتزامات المقترض المالية بموجب هذا العقد .

٦- إنه بموجب المادة (٢) من البروتوكول ، فإن القرض من البنك يتحمل بفائدة مدعمة بواقع ٢٪ .

٧- إن جمهورية مصر العربية قد أحاطت علما بأن عملية القرض تتم بموجب المادة (٢) من البروتوكول الخاصة بالقروض التى يقدمها البنك من موارده الخاصة ، وأن القرض سيحتسب من المبالغ المنصوص عليها فى الفقرة ١ (ا) من هذه المادة ، وأن الفائدة المدعمة ستحتسب من المبالغ المنصوص عليها فى الفقرة ١ (ب) من هذه المادة .

٨- إنه بموجب المادة (١٨) من البروتوكول ، فقد تعهدت جمهورية مصر العربية بأن توفر للمدينين ، باعتبارهم منتفعين بالقروض الممنوحة بموجب البرتوكول أو ضامنى هذه القروض ، العملة اللازمة لتسديد الفوائد والعمولات ولاستهلاك هذه الديون .

٩- إنه بموجب المادة ١٦ من البروتوكول ، فقد قدمت جمهورية مصر العربية تعهدات معينة بشأن إعفاء الفوائد والعمولة المستحقة بالنسبة للقروض الممنوحة من البنك من الضرائب .

١٠- إن البنك ، اقتناعا منه بأن تمويل المشروع يدخل ضمن نطاق مهامه ويتفق مع أهداف الاتفاقية والبروتوكول ، وأخذا منه بعين الاعتبار للمسائل الواردة فى الحيثيات المتقدمة ، قد قرر أن يجيب المقترض إلى ما طلبه وهو مبلغ يساوى ٠ ر٣٥ مليون ايكو .

١١- إن مجلس إدارة المقترض قد فوض فى قبول الاعتماد الحالى بموجب قرار بالصيغة الواردة فى الملحق (١) ، وأن الأستاذ إبراهيم نافع قد تم تفويضه قانونا بالصيغة الواردة فى الملحق (٢) ، بأن يجرى هذا العقد نيابة عن المقترض وإنة قد تم الإشهاد بالصيغة الواردة فى الملحق (٣) بأن هذا الاقتراض يدخل ضمن اختصاصات مؤسسة المقترض .

١٢- من المفهوم أن الإشارة فى هذه الاتفاقية إلى المواد والحيثيات والجداول والملحقات هى إشارات إلى مواد هذا العقد وحيثياته وجداوله وملحقاته على التوالى .

وبناء على ما تقدم ، فقد تم الاتفاق على ما يلى :

المادة (١)

الصرف

١/١- مبلغ الاعتماد :

بموجب هذا العقد يخصص البنك لصالح المقترض ، الذى يقبل ذلك ، اعتمادا (يشار إليه فيما يلى بـ «الاعتماد ») يساوى ٠٠٠ ر٠٠٠ ٣٥ ايكو (خمسة وثلاثين مليون ايكو) لاستخدامه فى تمويل المشروع .

٢/١ - إجراءات الصرف :

يقوم البنك بإتاحة الاعتماد للمقترض اعتبارا من ١٨ نوفمبر ١٩٩٣. ويكون الاعتماد متاحا بناء على طلب من المقترض ، مع مراعاة الشروط الواردة فى المادة (١-٤٠)، وكل طلب للصرف زائدا أى وثائق مشترطة طبقا للمادة (١-٤٠) يتم تسليمها من جانب البنك قبل التاريخ المطلوب للصرف بما لا يقل عن ثلاثين يوما.

ويكون كل طلب للصرف ، باستثناء الطلب الأخير ، متعلقا بمبلغ لا يقل عما يساوى مليون ايكو . ولن يزيد العدد الاجمالى للمبالغ المنصرفة عن ١٥ مرة.

يقوم المقترض باخطار البنك بالحساب او الحسابات المصرفية التى تحول إليها كل دفعة من المبالغ المنصرفة قبل تاريخ الصرف بما لا يقل عن خمسة عشر يوما ويكون لكل عملة حساب واحد فقط مقوم بها .

٣/١ - عملات الصرف :

يقوم البنك حسب تقديره ، بصرف الاعتماد بالايكو بعملة واحدة أو أكثر من عملات الدول الأعضاء فى الجماعة الاقتصادية الأوربية أو بأى عملات أخرى يتم التعامل بها على نطاق واسع فى أسواق الصرف الأجنبى الرئيسية .

يقرر البنك عملات المبالغ المنصرفة ونسبها وشروط تسديدها ويخطر بها المقترض ، بحيث يجيئ المتوسط المرجح لأسعار الفائدة الذى يسرى عليها - كما يتحدد قبل تاريخ الصرف بخمسة عشر يوما - متفقا مع السعر التعاقدى الأساسى المشار إليه فى المادة (٤ - ٢.) (٢) (أ) .

ولأجل احتساب المبالغ التى يتم صرفها ، يقوم البنك بتطبيق أسعار التحويل بين العملات المنصرفة وعملة الايكو بعد التحقق منها حسب الأحكام الواردة فى الجدول (ب).

وبالنسبة للغرض المتقدم ، فإن أسعار الصرف التى تطبق هى الأسعار السائدة فى التاريخ الذى يختاره البنك خلال عشرة أيام سابقة على تاريخ الصرف .

٤/١- شروط الصرف :

(أ) ترتهن دفعة الصرف الأولى بموجب المادة (١-٢٠) بالوفاء بالشروط التالية بما يرتضيه البنك ، وهى أنه قبل تاريخ الصرف بثلاثين يوما :

أولا - تكون حكومة جمهورية مصر العربية قد اتخذت كل إجراء لازم للإعفاء من الضرائب بالنسبة لجميع مدفوعات أصل القرض وفوائده وما إليها من المبالغ المستحقة بموجب هذه الإتفاقية ، وللسماح بدفع جميع المبالغ الإجمالية دون خصم ضرائب من المنبع .

ثانيا - أن يكون قد تم الحصول على جميع موافقات رقابة النقد اللازمة لتنفيذ الالتزام فى هذا الشأن بموجب المادة ١٨ من البروتوكول ، بما يسمح للمقترض بتلقى المبالغ المنصرفة بموجب هذه الاتفاقية ؛ ورد قيمتها ودفع الفوائد وجميع المبالغ المستحقة بموجب هذه الاتفاقية ، وينبغى أن تتسع هذه الموافقات فتشمل فتح الحسابات والاحتفاظ بها ، وهى الحسابات التى يقوم المقترض بتوجيه البنك لتحويل الاعتماد إليها ؛

ثالثا - أن يكون البنك قد تلقى ما يفيد بأن هذا العقد قد تم التصديق عليه من جانب مجلس الشعب فى جمهورية مصر العربية ؛

رابعا - أن يكون المستشار القانونى للمقترض قد أصدر رأيا قانونيا مواتيا حول تنفيذ هذا العقد من جانب المقترض فى شكل ومضمون يرضى البنك عنهما ؛

خامسا - أن تكون الاشتراطات الواردة فى المادة (٧-١٠) قد تم الوفاء بها؛

(ب) كما ترتهن كل دفعة منصرفة بحصول البنك قبل تاريخ الصرف بما لايقل عن ثلاثين يوما على أدلة يرضى عنها البنك بأن المقترض قد تكبد نفقات (خالصة الضرائب والرسوم التى تستحق على المقترض فى مصر) تتعلق بعناصر المشروع الموضحة فى الفقرة ٣-٣ (ثالثا وخامسا وسادسا) من الجدول (أ) لاتقل قيمتها عن قيمة الدفعة المطلوب سحبها من البنك .

على أنه بمجرد أن يتلقى البنك دليلا يرتاح إليه عن كون المقترض مضطرا لأن يدفع خلال ٦٠ يوما من تاريخ الطلب إلى مورد لأى من العناصر المشار إليها فى الفقرات المذكورة أعلاه فى الجدول (أ) ، فإن البنك يعامل المبالغ المستحقة الدفع خلال ٦٠ يوما (بعد خصم الرسوم والضرائب المشار إليها) باعتبارها مبالغ قد أنفقت من جانب المقترض ، بشرط أن يكون البنك قد تلقى دليلا يرتاح إليه على أن المقترض قد دفع إلى جميع الموردين جميع المبالغ التى سبقت معاملتها بموجب هذا النص باعتبارها قد أنفقت .

ويطبق البنك عند حساب ما يساوى الايكو من المبالغ المنفقة سعر الصرف السارى قبل تاريخ كل دفعة منصرفة بثلاثين يوما .

إذا كان أى جزء من الأدلة المقدمة من المقترض غير مقنع للبنك ، جاز للبنك صرف مدفوعات أقل نسبيا من المبلغ المطلوب ، دون أن يخل ذلك بالشروط الواردة فى الفقرة الثالثة من المادة (١-٢٠).

(جـ) ثم أن كل دفعة منصرفة تخضع لشرط هو أن البنك ليس له علم بأى قصور فى أموال المقترض الخاصة أو عدم توافر هذه الأموال ، وهى المشار إليها فى الحيثية الثالثة .

١ / ٠٥ عمولة الارتباط :

اعتبارا من ١٧ ديسمبر ١٩٩٣ أو من تاريخ التصديق ، أيهما أبعد يدفع المقترض إلى البنك عمولة تحسب على أساس معدل سنوى هو ١٪ عن كل جزء من الاعتماد لم يتم صرفه أو إبطاله أو إلغاؤه . وهذه العمولة تدفع سنويا فى اليوم المحدد فى المادة (٥-٠٣) .

١ / ٠٦ إبطال الاعتماد :

إذا نقصت تكلفة المشروع عن المبلغ الواردفى الحيثيات ، جاز للبنك ، بموجب إشعار يرسل إلى المقترض ، أن يبطل الاعتماد بنسبة هذا النقص .

ويجوز للمقترض فى أى وقت ، بموجب إشعار يرسل إلى البنك ، أن يبطل الجزء الذى لم يتم صرفه من الاعتماد كليا أو جزئيا .

وإذا أعطى المقترض مثل هذا الإشعار ، فعليه دفع عمولة تحسب بسعر مقطوع هو ٠ ر٣٪ بالنسبة للمبلغ الذى تم إبطاله . ويستحق دفع هذه العمولة بالإضافة إلى أى عمولة أخرى تستحق الدفع بموجب المادة (١-٠٥)

ويجوز للبنك فى أى وقت بعد أول يناير ١٩٩٧ ، وبموجب إشعار يرسل إلى المقترض إبطال الجزء الذى لم يتم صرفه من الاعتماد كليا أو جزئيا .

١ - ٧ ٠ إلغاء الاعتماد :

يجوز للبنك بموجب إشعار يرسل إلى المقترض إلغاء الجزء الذى لم يتم صرفه من الاعتماد كليا أو جزئيا وذلك فى أى وقت مع السريان فورا ، وذلك فى إثر حدوث أى من الأحداث الواردة فى المادة (١٠) .

ويعتبر الجزء الذى لم يصرف من الاعتماد ملغى إذا ما طلب البنك السداد المعجل بموجب المادة (١٠) .

وإذا تم إلغاء الاعتماد ، قام المقترض بدفع عمولة عن المبلغ الملغى بسعر سنوى قدره ٧٥ ر٠٪ يحسب من تاريخ هذا العقد وإلى تاريخ الإلغاء . ويتم دفع هذه العمولة بالإضافة إلى أى عمولة تستحق الدفع بموجب المادة (١-٠٥) .

١ - ٨ ٠ وقف الصرف .

دون الإخلال بالمواد (١-٠٦ ، و ١-٧٠ ، و ١٠) يجوز للبنك فى أى وقت وقف الصرف من الاعتماد فى إثر وقوع أى من الأحداث الواردة فى المادة ١٠ ٠ ويجوز للبنك الاستمرار فى وقف الصرف طوال الفترة التى يرى فيها أن الحالة قائمة .

١-٩ · عملة المبالغ المستحقة بموجب المادة ١ :

العمولة المستحقة بموجب المادة ١ تحسب بالايكو ويتم دفعها بالايكو أو بأى عملة أو أكثر من عملات الدول الأعضاء فى البنك ، وفقا لما يختاره المقترض .

والمبلغ الذى يستحق الدفع بأى عملة ، يتم احتسابه طبقا للجدول (ب) وعلى أساس سعر الصرف الذى يسرى على هذه العملة فى اليوم الخامس عشر قبل تاريخ الدفع ، فإذا لم يكن ذلك اليوم يوم عمل ، ففى أقرب يوم عمل سابق .

المـــادة (٢)

القـرض

٢-١ · مبلغ القرض :

يتكون القرض (ويشار إليه فيما يلى بـ « القرض ») من مجموع المبالغ المنصرفة بعملة أو عملات يقدمها البنك ، حسبما يؤكده البنك فى مناسبة كل دفعة منصرفة .

٢-٢ · عملة أقساط السداد :

يقوم المقترض بتسديد القرض بموجب المادة (٤) أو المادة (١٠) ، كيفما كان الحال ، بكل عملة تم صرفها .

وتكون نسبة كل قسط سداد يتم دفعه مساوية لنسبة القرض المنصرفة بذات العملة .

٢-٣ · عملة الفوائد والمصاريف الأخرى :

الفوائد والمصاريف الأخرى التى يستحق دفعها من جانب المقترض بموجب المادتين (٣) و (٤) والمادة (١٠) ، متى انطبقت ، يتم احتسابها ودفعها بكل عملة يستحق بها تسديد القرض .

ويتم أداء أى دفعة أخرى بالعملة التى يحددها البنك ، آخذا بعين الاعتبار عملة المصروفات التى يتم تسديدها بموجب الدفعة المذكورة .

المـــادة (٣)

الفـــوائـــد

٣-١ · سعر الفائدة :

يدفع المقترض الى البنك عن رصيد القرض القائم فائدة بالسعر السنوى المدعم وهو ١٠ر٤٪ (أربعة وعشرة من المائة فى المائة) .

ويستحق دفع الفائدة مؤخرا سنويا فى الموعد المحدد فى المادة (٥ - ٣ .) .

٣-٢ · الفائدة عن المبالغ المتأخرة :

مع عدم الاخلال بالمادة (١٠) واستثناء من المادة (٣ - ١ .) ، تستحق فائدة عن أى مبلغ متأخر من تاريخ (الاستحقاق) وحتى التاريخ الفعلى للسداد بواقع سعر سنوى وتحسب على النحو التالى :

(أ) فيما يتعلق بأى مبلغ مستحق بعملة تم بها صرف مدفوعات القرض ، فان سعر الفائدة يساوى مبلغ (أولا) ٥ر٢٪ و (ثانيا) السعر الذى ينطبق بموجب المادة (٣ - ١ .) .

(ب) وفيما يتعلق بأى مبلغ مستحق بأى عملة أخرى ، فإن سعر الفائدة يساوى مبلغ (أولا) ٥ر٢٪ و (ثانيا) سعر الفائدة الذى يتقاضاه البنك فى تاريخ إستحقاق القروض المقدمة بهذه العملة ولمدة مساوية لمدة القرض الأصلية .

ويستحق دفع الفائدة بعملة المبلغ الذى استحقت عنه .

المـــادة (٤)

التســـديد

٤ - ٠١ التسديد العادى :

يقوم المقترض بتسديد القرض حسب جدول الاستهلاك الوارد فى الجدول (جـ) على ١١ قسطا سنويا تبدأ من ١٥ أكتوبر ١٩٩٨

٤ - ٠٢ السداد المعجل طوعاً :

١ - بناء على إشعار مسبق مدته شهران يرسل إلى البنك ، يجوز للمقترض أن يعجل بسداد كل القرض أو بعضه فى أى تاريخ وارد فى المادة (٥ - ٠٣) .

٢ - فى حالة السداد المعجل ، يدفع المقترض إلى البنك مبلغا إضافيا يساوى ٨٥ ٪ من مجموع المبالغ التى حسبت وخصمت كلها ، وذلك على النحو التالى :

(أ) بالنسبة لكل فترة سنوية تنتهى فى تاريخ لدفع الفوائد يحل بعد تاريخ السداد المعجل ، فإن البنك يقوم باحتساب مبلغ الفائدة ، إن وجد ، الذى لولا التعجيل بالسداد لاستحق دفعه عن المبلغ الذى عجل بسداده فيما لو حسب بسعر يزيد سعر التعاقد الأساسى بمقتضاه عل سعر إعادة الاستثمار ، على أنه لأغراض هذه المادة ، فإن :

« سعر التعاقد الأساسى » يعنى سعر الفائدة غير المدعم الذى يطبقه البنك عموما فى تاريخ هذا العقد ، أى السعر السنوى بواقع ١٠,٦٠ ٪ (ستة وعشرة من المائة فى المائة) .

و « سعر إعادة الاستثمار » يعنى سعر الفائدة غير المدعم الذى كان حريا بالبنك ، فى تاريخ سابق على تاريخ السداد المعجل بثلاثة أشهر ، بأن يحدده بالنسبة لقرض أجرى بنفس مجموعة العملات المتعلقة بالمبلغ الذى عجل بسداده ، ولهذا القرض تاريخ سنوى لدفع الفوائد وله متوسط أجل يساوى إما متوسط أجل الباقى للقرض المشمول بهذا العقد أو - إذا كان هذا الأجل أقصر من أى عمر يحدد البنك سعر فائدته على هذا النحو بالعملات المذكورة - يساوى متوسط أقصر أجل يحدد البنك سعر فائدته على هذا النحو .

(ب) كل مبلغ جرى احتسابه بهذه الكيفية يتم خصمه فى تاريخ السداد المعجل بناء على سعر خصم يساوى سعر إعادة الاستثمار .

٣ - المبلغ الذى يحدده المقترض فى إشعار السداد المعجل ، زائداً أى مبلغ مستحق بموجب المادة (٤ - ٢ .) (٢) (ب) يستحق دفعهما إلى البنك فى التاريخ المحدد فى الإشعار ، ويكون الإشعار غير قابل للإلغاء .

٤ - ٣ . التسديد المعجل الإلزامي :

إذا قام المقترض طوعا بالسداد المعجل لأى قرض آخر - جزئيا أو كليا - كان قد تعاقد عليه أصلا لمدة تزيد على خمس سنين ، جاز للبنك أن يطلب السداد المعجل لنسبة من مبلغ القرض القائم عند ذاك تماثل نسبة المبلغ الذى عجل بسداده إلى مجموع المبالغ القائمة لكل هذه القروض الأخرى .

ويقوم البنك بتوجيه طلبه ، إن وجد ، إلى المقترض خلال أربعة أسابيع من تلقيه إشعارا بموجب المادة (٨ - ٢ .) (جـ) (ثانيا) . وأى مبلغ يطالب به البنك يتم دفعه زائدا الفوائد المستحقة عليه فى التاريخ الذى يحدده البنك ، وهو تاريخ لن يسبق تاريخ التسديد المعجل للقرض الآخر .

وأن التسديد المعجل لقرض باستخدام قرض جديد ذى مدة تساوى على الأقل المدة غير المنقضية للقرض الذى عجل بسداده ، لن يعتبر تعجيلا بالسداد .

٤ - ٤٠ أحكام عامة تتعلق بالدفع المعجل بموجب المادة (٤) :

التسديد المعجل يتم بجميع عملات القرض وبالتناسب مع المبالغ القائمة الخاصة بكل عملة منها ، وكل مبلغ يتم التعجيل بسداده يتم استنزاله بالتناسب من كل قسط قائم .

وهذه المادة (٤) لا تخل بالمادة (١٠) .

المـــادة (٥)

المدفوعات

٥ - ٠١ مكان الدفع :

كل مبلغ يستحق على المقترض دفعه بموجب هذا العقد يتم دفعه إلي الحساب المعين الذى يقوم البنك بإخطار المقترض به ، ويحدد البنك الحساب قبل تاريخ استحقاق أول دفعة من جانب المقترض بما لا يقل عن خمسة عشر يوما ، كما يقوم بإخطاره بأى تغيير يطرأ على الحساب قبل تاريخ أول دفعة ينطبق عليها التغيير بما لا يقل عن خمسة عشر يوما .

وفترة الإشعار المذكورة لا تنطبق فى حالة الدفع بموجب المادة (١٠) .

٥ - ٠٢ حساب المدفوعات الخاصة بكسور السنة :

أى مبلغ يستحق على المقترض بناء على هـذا العقد مـن قبيل الفوائد أو العمولة أو غير ذلك ويتم حسابه بالنسبة لأى كسر من كسور السنة ، سيتم إحتسابه على اعتبار أن السنة قوامها ثلثمائة وستون يوما ، وأن الشهر قوامه ثلاثون يوما .

٥ - ٠٣ تاريخ الدفع :

المبالغ التى تستحق سنويا بموجب هذا العقد تدفع إلى البنك فى١٥ أكتوبر من كل سنة .

وأى مبالغ أخرى مستحقة بموجب هذا العقد يتم دفعها خلال سبعة أيام من تسلم المقترض للطلب الصادر من البنك .

ويعتبر أى مبلغ مستحق على المقترض مسددا عند تسلم البنك له .

المـــادة (٦)

تعهدات معينة

٦ - ٠١ استخدام القرض :

يتعهد المقترض باستخدام حصيلة القرض وأى مبالغ أخرى مشار إليها فى الحيثية الثالثة لتمويل المشروع فقط .

٦ - ٠٢ إنجاز المشروع :

يتعهد المقترض بأن يضطلع بالمشروع طبقا للوصف الفنى وأن ينجزه فى التاريخ المبين فيه .

٦ - ٠٣ زيادة تكلفة المشروع :

إذا تجاوزت تكلفة المشروع الرقم المقدر الثابت فى الحيثية الثانية ، فسيكون على المقترض أن يحصل على الأموال اللازمة لتمويل التكلفة الزائدة دون اللجوء إلى البنك ، حتى يتمكن المقترض من إنجاز المشروع طبقا للوصف الفنى ، وتقدم خطط المقترض لتمويل التكلفة الزائدة إلى البنك فى حينه للموافقة عليها .

٦ - ٠٤ الإجراءات الخاصة بالعطاء :

يقوم المقترض بشراء المعدات والحصول على الخدمات وطلب الأشغال المتعلقة بالمشروع ، كلما كان ذلك مناسبا وممكنا وبما يرضى البنك ، عن طريق عطاء دولى يكون مفتوحا على الأقل أمام مواطنى مصر والدول الأعضاء فى الجماعة الاقتصادية الأوربية .

٦ - ٠٥ التأمين :

طالما أن القرض قائم ، فإن المقترض سيقوم بالتأمين بصورة كافية على جميع الأشغال والممتلكات التى تشكل جزءا من المشروع لدى شركة تأمين من الطبقة الأولى .

٦ - ٠٦ الصيـــانـــة :

طالما أن القرض قائم ، فإن المقترض سيقوم بصيانة جميع الممتلكات التى تشكل جزءا من المشروع وإصلاحها وإجراء عمرة لها وتجديدها حسب المطلوب حتى تكون فى حالة تشغيل جيدة .

٦ - ٠٧ تشغيل المشروع :

طالما أن القرض قائم ، فإن المقترض - مالم يكن البنك قد وافق كتابة على خلاف ذلك - يحتفظ بملكية الأصول وحيازتها ، وهى التى تشكل المشروع ، أو أن يقوم - حسبما كان ذلك مناسبا - بإحلال وتجديد هذه الأصول والمحافظة على المشروع فى حالة تشغيل مستمرة بصورة جوهرية وطبقا للغرض الأصلى .

ولا يجوز للبنك أن يمنع موافقته إلا حيث يكون الإجراء المقترح ضارا بمصالح البنك بوصفه المقرض للمقترض ، أو يجعل المشروع غير مستحق للتمويل من جانب البنك بموجب البروتوكول .

المـــادة (٧)

الضمـانـــات

٧ - ١٠١ الضـمـــــان :

التزامات البنك والمقترض بموجب هذه الاتفاقية ترتهن بالقيام سلفا بإجراء ضمان وتسليمه إلى البنك من جانب الضامن ، وبموجبه يضمن الضامن أداء المقترض لالتزاماته المالية بموجب هذه الاتفاقية ، ويكون هذا الضامن فى شكل ومضمون يرضى عنهما البنك .

٧ - ٢٠ ضمـــان إضـــافى :

إذا قام المقترض بإعطاء أى ضمان إلى الغير ، قام بإعطاء ضمان مساو إلى البنك، إذا طلب منه البنك ذلك ، بالنسبة لأدائه لالتزاماته بموجب هذا العقد .

وليس فى الفقرة المتقدمة ما ينطبق (أولا) على أى رهن ممتاز لأى بائع أو على أى تكليف آخر على الأرض أو على الأصول الأخرى متى اقتصر هذا التكليف على ضمان سعر الشراء ، أو على اعتماد لا تزيد مدته على اثنى عشر شهرا تم الحصول عليه لتمويله أو (ثانيا) على أى رهن حيازى على مخزون تم تكوينه للحصول على أى اعتماد قصير الأجل .

ولأغراض هذه المادة (٧ - ٢٠) يقرر المقترض بأن ممتلكاته ليس بينها ما يخضع لأى تكليف أو لأى طعن فى حق الملكية .

المـــادة (٨)

المعـــلومات

٨- ١٠ معلومات عن المقترض

يقوم المقترض:

(أ) بتسليم البنك (أولا) تقريرا عن تنفيذ المشروع كل ربع سنة وإلى أن يتم إنجاز المشروع ؛ و(ثانيا) تقريرا عن إنجاز المشروع بعد ستة أشهر من إنجازه ؛ و(ثالثا) بيانا مرضيا للبنك عن المبلغ المنصرف على المشروع ،خلال ستين يوماً من الصرف بموجب المادة (١-٤٠) (ب) ، والذى يتم قبل الصرف الفعلى ، و(رابعا) أى وثائق أو معلومات أخرى عن تمويل المشروع وتنفيذه وتشغيله وفقا لما يطلبه البنك بصورة معقولة وذلك من وقت إلى آخر ؛

(ب) وبالتقدم إلى البنك ،للحصول على موافقته بدون تأخير ، بأى تغيير مادى طرأ على الخطط العامة للمشروع أو على جدوله الزمنى أو على برامج مصروفاته بالمقارنة بما أطلع عليه البنك قبل التوقيع على هذا العقد ؛

(ج) وبإخطار البنك فى الوقت المناسب عن أى وضع يحتاج إلى موافقة البنك بموجب المادة (٦-٧٠) ؛

(د) (أولا) بتقديم شهادة من المؤمّنين عليه إلى البنك توضح أن ممتلكاته مؤمّن عليها بما يتفق مع العرف السارى من حيث الكيفية والقيمة و(ثانيا) بتقديم قائمة ببوالص التأمين الحالية بالإضافة إلى بيان بالأقساط المدفوعة إذا ما طلب البنك ذلك .

(هـ) بإبلاغ البنك عموما بأى واقعة أو حادثة يعرفها المقترض وربما أخلت أو أثرت بصورة جوهرية فى شروط تنفيذ المشروع أو فى تشغيله

٨-٢٠ معلومات عن المقترض :

يقوم المقترض :

(أ) بتسليم البنك (أولا) تقريره السنوى وميزانيته وحساب أرباحه وخسائره وتقرير مراجع الحسابات مرة كل سنة خلال شهر واحد بعد اعتمادها و(ثانياً) ما قد يطلبه البنك بصورة معقولة من معلومات أخرى عن مركزه المالى ، من وقت إلى آخر .

(ب) وبالتأكد من أن سجلات حساباته تبين بوضوح العمليات المتعلقة بتمويل المشروع وتنفيذه .

(ج) وبإبلاغ البنك بما يلى :

(أولا) يبادر بإبلاغه بأى تعديل فى وثائقه التأسيسية وأى تغيير فى ملكية رأسماله مما يحتمل أن يسفر عن تغيير فى الإشراف من جانب المقترض ؛

(ثانيا) يبادر بإبلاغه بأى قرار يتخذه لأى سبب ، أو أى واقعة تضع التزاما عليه أو أى مطالبة قدمت إليه لسداد أى قروض منحت له أصلا لمدة تزيد على خمس سنين :

(ثالثا) يبادر بإبلاغه بأى نية من جانبه لإنشاء أى ضمانة مصالح لفائدة الغير بالنسبة لأى من أصوله ؛ أو

(رابعا) بصورة عامة يبلغه عن أى واقعة أو حدث قد يكون من شأنه الحيلولة دون الوفاء بأى التزام واقع على المقترض بموجب هذا العقد .

٨ - ٠٣ الزيـــارات :

يسمح المقترض لأشخاص معينين من قبل البنك ، وقد يرافقهم ممثلون من ديـــوان مراجعى الحسابات التابع للجماعة الاقتصادية الأوروبية بزيارة المواقع والمنشآت والأشغال التى يتكون منها المشروع وإجراء ما قد يرغبون فيه من مراجعات ، ويقدم لهم أو يضمن بأن تقدم لهم كل مساعدة ضرورية لهذا الغرض .

المـــادة (٩)

التكاليف والمصروفات

٩ - ٠١ الضرائب والرسوم :

يقوم المقترض بدفع جميع الضرائب والرسوم وما إليها من الجبايات أيا كان نوعها ، بما فى ذلك ضريبة الدمغة ورسوم التسجيل المتعلقة بتنفيذ هذا العقد أو تطبيقه والمتعلقة بتوفير أى ضمانة للقرض ويقوم المقترض بتسديدكل أصل القرض والفوائد والعمولة والتعويضات المتفق عليها وغير ذلك من المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد كاملة ودون استنزال أى من الضرائب المفروضة أيا كان نوعها .

٩ - ٠٢ تكاليف أخرى :

يتحمل المقترض جميع التكاليف المهنية أو المصرفيـة أو الخـاصـة بالتحـويلات أو بالصرف التى يتكبدها خلال تنفيذ هذا العقد أو تطبيقه أو لتوفير أى ضمانة للقرض .

المـــادة (١٠)

السداد المعجل فى حالة التقصير

١٠ - ٠١ حق المطالبة بالسداد المعجل :

يقوم المقترض بتسديد القرض أو أى جزء منه فورا بمجرد مطالبة البنك بذلك .

(أ) فـــورا :

(أولا) إذا ما تبين أن أيا من المعلومات التى أعطيت إلى البنك من جانب المقترض أو باسمه أثناء التفاوض على هذا العقد أو تنفيذه كانت غير صحيحة من أى ناحية من النواحى المادية ؛

(ثانيا) أو إذا تخلف المقترض فى أى تاريخ استحقاق عن تسديد أى جزء من القرض أو عن دفع الفوائد المستحقة عليه أو عن أداء أى مدفوعات أخرى إلى البنك حسب المنصوص عليه فى هذا العقد ؛

(ثالثا) ١ - أو إذا تم إشهار إعسار المقترض ، أو إذا قام صاحب تكليف بالاستيلاء عليه ، أو إذا عين مصف أو سنديك على أى جزء من أصول المقترض ، أو إذا أجرى المقترض صلحا واقيا من الإفلاس مع دائنيه ؛

٢ - أو إذا فرض أو وقع على ممتلكات المقترض حجز أو رفعت دعاوى للحجز عليها أو للتنفيذ أو للحراسة ، أو إذا اتخذ أى إجراء قضائى آخر دون إبراء ذمته أو وقف تنفيذه خلال أربعة عشر يوما ؛

(رابعا) أو إذا توقف المقترض عن كل أعماله أو عن جزء كبير منها أو شرع فى إجراء تصفية ؛

(خامسا) أو إذا خفض المقترض رأسماله بمقدار كبير أو اتخذ أى خطوات من شأنها تعريض خدمة القرض للمخاطر ؛

(سادسا) أو إذا ترتب على أى تقصير من جانب المقترض أن طولب مطالبة صحيحة بتسديد أى قرض منح له أصلا لمدة تزيد على خمس سنين ؛

(سابعا) أو إذا تعرض المقترض بسبب أى تقصير لأن يطالب مطالبة صحيحة بالمبادرة بالسداد المعجل لأى قرض منحه البنك من موارد البنك أو من موارد الجماعة الاقتصادية الأوروبية ؛

(ثامنا) أو إذا حدث بمقتضى قانون جمهورية مصر العربية أن حلت بالمقترض حالة لها أثر يشبه إلى حد كبير أيا من الحالات الواردة فى الفقرات (ثالثا) أو (رابعا) أو (خامسا) ؛

(ب) ويسدد المقترض القرض إذا ما انقضت فترة معقولة من الوقت محددة فى إشعار تم إعلان المقترض به من جانب البنك ، دون تدارك الأمر بصورة يرضى عنها البنك :

(أولا) إذا تخلف المقترض عن الوفاء بأى التزام مترتب على هذا العقد خلاف ما هو منصوص عليه فى المادة (١٠ - ٠١) (أ) (ثانيا) ؛

(ثانيا) أو إذا توقف العمل بالمادة ١٨ من البروتوكول بالنسبة لأى قرض يقدم إلى أى مقترض فى جمهورية مصر العربية من موارد البنك أو من موارد الجماعة الاقتصادية الأوروبية .

(ثالثا) أو إذا طرأ تغيير مادى على أى واقعة واردة فى الحيثيات دون إعادة الأمور المادية إلى نصابها ، وإذا أدى التغيير إما إلى الإضرار بمصالح البنك باعتباره مقرضا للمقترض أو إلى التأثير فى تنفيذ المشروع أو تشغيله تأثيرا سلبيا .

١٠ - ٠٢ حقوق أخرى بمقتضى القانون :

لن تقيد المادة (١٠ - ٠١) أى حقوق أخرى للبنك فى المطالبة بتسديد القرض .

١٠ - ٠٣ التعويضات :

بالنسبة لكل قسط يطلب تسديده تسديدا معجلا بموجب المادة (١٠ - ٠١) يدفع المقترض إلى البنك مبلغا إجماليا يحسب بمعدل سنوى قدره ٢٥ , ٠ ٪ من تاريخ المطالبة وإلى تاريخ السداد الأصلى للقسط المذكور ، حسبما هو وارد فى الجدول (جـ) .

١٠ - ٠٤ لاتنـــازل :

أى تخلف أو تأخير من جانب البنك فى ممارسة أى من حقوقه بموجب المادة (١٠) لن يتم تأويله باعتباره تنازلا عن هذا الحق .

١٠ - ٠٥ استخدام المبالغ المسددة تعجيلا :

المبالغ المسددة تعجيلا بموجب المادة (١٠) تستخدم أولا فى تسديد الفوائد والتعويضات والعمولة بهذا الترتيب ، وتستخدم ثانيا فى تخفيض الأقساط القائمة بالترتيب العكسى لمواعيد استحقاقها .

المـــــادة (١١)

القانون والاختصاص القضائى

١١ - ٠١ القانون :

يخضع هذا العقد فى صياغته وتفسيرة وسريانه لقوانين انجلترا .

١١ - ٠٢ الاختصاص القضائى :

يخضع طرفا هذا العقد للاختصاص القضائى المطلق لمحكمة العدل التابعة للجماعات الأوروبية وتقدم إلى هذه المحكمة جميع المنازعات المتعلقة بالعقد .

ويوافق الطرفان المتعاقدان على أن لهذا العقد طبيعة تجارية ، ويتنازلان بموجب هذا عن أى حصانات أو امتيازات قد يتمتعان بها فى أى بلد فى مواجهة قضاء محكمة العدل التابعة للجماعات الأوروبية أو بالنسبة لها .

والقرار الذى تتخذه محكمة العدل التابعة للجماعات الأوروبية بموجب هذه المادة (١١ - ٠٢) هو قرار نهائى وملزم للطرفين دون قيد أو تحفظ .

١١ - ٣ . وكيل المقترض لغرض إعلان الإشعارات :

يعين المقترض القنصل المصرى الذى يكون فى بروكسل من وقت إلى آخر ، وعنوانه الحالى هو ٥٢٢ لويز أفنيو ، ١٠٥٠ بروكسل ، ليكون وكيلا عنه لأغراض قبول إعلان أى صحيفة دعوى أو إشعار أو أمر حكم أو أى إجراء قضائى بالنسبة عنه .

١١ - ٤ · البينة على المبالغ المستحقة :

فى أى دعوى قضائية ناشئة عن هذا العقد ، فإن الشهادة التى يصدرها البنك بشأن أى مبالغ مستحقة للبنك بموجب هذا العقد ستكون هى البينة الكافية لإثبات هذه المبالغ .

المـــادة (١٢)

بنود ختامية

١٢ - ١ · الإشعارات :

الإشعارات وغيرها من المراسلات التى تتم بموجب هذا (عدا ما يكون ناشئا منها عن نزاع قضائى) والموجهة إلى البنك أو إلى المقترض سيتم إرسالها بالتلكس أو بالتلغراف أو بالبريد المسجل أو بالبريد بعلم وصول ، وتعنون باسم الطرف على عنوانه المبين أدناه أو على أى عنوان آخر يخطر به الطرف الآخر سلفا وكتابة باعتباره العنوان الجديد لاستخدامه فى هذا الغرض .

- بالنسبة للبنك : رقم ١٠٠ بولفار كونراد أديناور

100, Boulevard Konrad Adenauer

L-2950 Luxembourg — ل - ٢٩٥٠ لكسمبرغ

Telex : 3530 BNKEU LU — تلكس : 3530 BNKEU LU

Telefax : 437704 — تلفاكس : ٤٣٧٧٠٤

- بالنسبة للمقترض : شارع الجلاء

Al Galaa Street

Cairo — القاهرة

Telex 20185 — تلكس ٢٠١٨٥

Telefax 5747023 — تلفاكس : ٥٧٤٧٠٢٣

١٢ - ٢ · شكل الإشعار :

الإشعارات وغيرها من المراسلات التى لها مدد محددة منصوص عليها فى هذا العقد أو التى تحدد فيها هى نفسها مدد ملزمة للمرسل له ، يتم إرسالها باليد أو بالبريد المسجل أو بالتلكس أو بأى وسيلة أخرى للإرسال تقيم الدليل على تسلمها من جانب المرسل إليه وتاريخ التسجيل أو التاريخ الثابت علي إيصال الإرسال ، كيفما كان الحال ، يعتبر دليلا حاسما عند تحديد المدة .

١٢ - ٠٣ الحيثيات والجداول والملاحق :

الحيثيات والجداول التالية تشكل جزءا من هذا العقد :

الجدول (ا) الوصف الفنى

الجدول (ب) تعريف الايكو

الجدول (جـ) جدول استهلاك القرض

والملاحق التالية مرفقة بهذا العقد :

الملحق (١) قرار مجلس إدارة المقترض

الملحق (٢) التفويض بالتوقيع باسم المقترض

الملحق (٣) شهادة بالاختصاصات الخاصة بالاقتراض

وإقراراً بما تقدم ، فإن الطرفين المتعاقدين قد أمرا بالتوقيع على هذا العقد بالنيابة عن نفسيهما فى أربع نسخ أصلية باللغة الانجليزية ، وقد تم التوقيع على كل صفحة بالأحرف الأولى من قبل السيد س . كاروذرز بالنيابة عن البنك .

تم التوقيع باسم البنك وبالنيابه عنه	تم التوقيع باسم المقترض وبالنيابة عنه
بنك الاستثمار الأوربى	مؤسسة الأهرام
آلان برات	إبراهيم نافع
نائب الرئيس	رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير

تحرر فى اليوم التاسع عشر من أكتوبر ١٩٩٣ فى لكسمبرغ

الجدول (أ)

الوصـــف الفـــنى

١ - نطاق المشروع :

تحقيق اللامركزية والتحديث وزيادة الطاقة فى تشغيل مطابع ويب أوفست الخاصة بالأهرام والتى تقع حاليا فى وسط القاهرة .

والمشروع قوامه أساسا إنشاء مبان صناعية ومكاتب وشراء خط جديد للطباعة بالأوفست وتركيبه .

٢ - طاقة الإنتاج السنوية :

طاقة الإنشاء الأصلية (بملايين الصفحات فى السنة) على أساس العمل وردية واحدة ٥ ساعات يوميا و ٣٦٥ يوم عمل فى السنة تساوى :

- أفرخ عريضة أسود وأبيض	٢١٠٠٠
- أفرخ عريضة ملونة بالكامل	٤٦٥٠

٣ - وصف المشروع :

٣ -١ شراء الأرض :

٢٥٠٠٠ متر مربع فى المنطقة الصناعية الواقعة فى مدينة ٦ أكتوبر (على بعد ٣٠ كليو مترا جنوب غرب القاهرة) .

٣ - ١ الأشغال المدنية الرئيسية وأعمال الحفر الهندسية :

- تسوية الأرض .
- أساسات المبانى الصناعية بالخرسانة المسلحة .
- شبكة المياه المتدفقة والصرف الصحى .
- جراجات تحت الأرض .

٣ -٢ المبانى الصناعية :

مبان صناعية ومبانى المكاتب بالخرسانة المسلحة التقليدية .

جملة السطح الذى تغطيه : حوالى ١٥٠٠٠ متر مربع - الحد الأقصى للارتفاع حوالى ٢٠ مترا - الحجم الإجمالى : حوالى ٢٥٠٠٠٠ متر مكعب .

وتشمل المبانى :

- مخزنا مساحته ٤٠٠٠ متر مربع يتسع لحوالى ١٢٠٠٠ بوبينة ورق صحف ومواد أخرى للإنتاج (ألواح الطباعة والأحبار والمواد الكيميائية والأفلام) وقطع الغيار .

- تشغل المطبعة مساحة قدرها ١١٠٠٠ متر مربع تقريبا .

٣ - ٣ معدات الإنتاج :

- ٢ جهاز استقبال فاكس ، شاملا أجهزة تحميض الأفلام ، تستقبل صفحة فى مدة ٣ - ٢٠ دقيقة .

- ٢ خط تصنيع ألواح طباعية تشمل وحدات تعريض وإظهار وثنى وتثقيب .

-١ خط طباعة ويب أوفست يتكون من ٩ وحدات طباعية وقادر على طباعة ٣٢ فرخا عريضا أسود وأبيض بالإضافة إلى ٨ صفحات ألوان (٤ لون) . السرعة ٦٠٠٠٠ نسخة فى الساعة .

- فك عدد ٢ مكنة ويب أوفست روكويل جوس متروليتر من الموقع الحالى ، وإعادة تركيبها فى موقع المطابع الجديد مع تجديدها . تشمل عملية التجديد أساسا إضافة ٣ وحدات طباعية لكل مكنة .

- معدات صالة توزيع واحدة كاملة بنظام إدخال (insert) تتكون أساسا من :

(أ) وحدات تطبيق ، سيور ناقلة ، وحدات عد ورص (من ٤ إلى ٦ لكل مكنة)

(ب) وحدات تربيط (من ٨ إلى ١٢)

(جـ) وحدات تدوير الربط (من ٤ إلى ٦)

(د) ٢ وحدة إدخال قادرة على إدخال ٣ أنواع مختلفة من المدخلات بسرعة ١٠٠٠٠٠ نسخة فى الساعة.

٣ - ٤ معدات إضافية أساسية :

- ٢ وحدة تثبيت التيار الكهربائى (UPS) بقدرة ٧٥ كيلو واط . تعمل ذاتيا لمدة حوالى ٤٠ دقيقة .

- ٣ ضاغط حلزونى بكفاءة ٨ متر مكعب فى الدقيقة عند حوالى ٧,٥ ضغط جوى .

- ٥ مضخة حبر والصهاريج الخاصة بها .

- ٦ مرفاع شوكى (ونش شوكة) بقدرة ٦ طن بوسيلة رفع خاصة لبوبينات ورق الصحف .

- معدات كاملة للورش الكهربائية والالكترونية والميكانيكية .

- معدات معملية لاختبار مواصفات الورق والأحبار .

- نظام لجمع الأتربة والتهوية .

- نظام للوقاية من الحريق .

- ٥٠ عربة نقل لتوزيع الجريدة .

٤ - تنفيذ المشروع :

- بدء الأشغال : الربع الرابع من عام ١٩٩٣ (١)

- إنجاز المرحلة : الأولى : الربع الأول من عام ١٩٩٥

- إنجار المشروع : الربع الأول من عام ١٩٩٦

(تاريخ بدء الاشغال رهن بتصديق جمهورية مصر العربية على قرض بنك الاستثمار الأوربى) .

(١) تشييد المبنى وتركيب خط الطباعة الجديد
Report CT /93/[illegible]7/GB

تعريف الايكـــو

الجدول (ب)

بناء على لائحة مجلس الجماعات الأوربية رقم ٣١٨٠ / ٧٨ بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٨ المنشورة فى الجريدة الرسمية للجماعات الأوربية بتاريخ ٣٠ ديسمبر ١٩٧٨ (رقم ل ٣٧٩) والمعدلة بلائحة المجلس رقم ٢٦٢٦ / ٨٤ بتاريخ ١٥ سبتمبر ١٩٨٤ والمنشورة فى الجريدة الرسمية للجماعات الأوربية فى ١٦ سبتمبر ١٩٨٤ (رقم ل٢٤٧) وبناء على لائحة المجلس رقم ١٩٧١ / ٨٩ المؤرخة فى ١٩ يونيو ١٩٨٩ والمنشورة فى الجريدة الرسمية للجماعات الأوربية بتاريخ ٤ يوليو ١٩٨٩ (رقم ل١٨٩) وبصورة خاصة المادة الأولى . وطبقا للإعلان الذى نشرته الجماعات الأوربية فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ سبتمبر ١٩٨٩ (رقم سى ٢٤١) فإن الايكو يعرف بأنه مجموع المبالغ التالية من عملات الدول الأعضاء فى الجماعة الاقتصادية الأوربية :

المارك الألمانى	:	٠,٦٢٤٢
الفرنك الفرنسى	:	١,٣٣٢
الجنيه الاسترلينى	:	٠,٠٨٧٨٤
الليرة الايطالية	:	١٥١,٨
الجيلدر الهولندى	:	٠,٢١٩٨
الفرنك البلجيكى	:	٣,٣٠١
فرنك لكسمبرغ	:	٠,١٣٠
البيزيتا الأسبانية	:	٦,٨٨٥
الكورون الدانمركى	:	٠,١٩٧٦
الجنيه الأيرلندى	:	٠,٠٠٨٥٥٢

الدرخما اليونانية : ١,٤٤٠

الأسكيدو البرتغالى : ١,٣٩٣

وأى تغييرات فى مكونات الايكو يتقرر بناء على المادة ٢ من اللائحة رقم ٣١٨٠ / ٧٨ ينطبق بصورة تلقائية على هذا التعريف . وإذا رأى البنك أن الايكو قد بطل استعماله داخل النظام النقدى الأوربى (الذى نشأ بموجب قرار المجلس الأوربى بتاريخ ٥ ديسمبر ١٩٧٨) وأن تسوية المعاملات بين السلطات النقدية المركزية للدول الأعضاء فى الجماعات الأوربية والمؤسسات المنشأة بموجب المعاهدات التى أوجدت الجماعات الأوربية ، فإنه يبادر بإخطار المقترض بذلك . واعتبارا من تاريخ الإخطار تستبدل بالايكو مبالغ العملات التى كان يتكون منها بناء على أحدث تعريف للايكو يقرره مجلس الجماعات الأوربية قبل تاريخ ذلك الإخطار .

وقيمة الايكو بأى عملة تماثل ما تقدره لجنة الجماعات الأوربية من واقع الأسعار اليومية فى سوق الصرف . وفى حالة عدم وجود هذا القرار ، فإن قيمة الايكو بأى عملة تتحدد بتطبيق سعر الصرف المشتق بين تلك العملة وأى عملة مدرجة فى الجداول اليومية التى تنشرها لجنة الجماعات الأوربية . وفى حالة عدم انطباق أى من الأسلوبين المتقدمين ، فإن قيمة الايكو بأى عملة تكون مساوية لمقدار ما تساويه هذه العملة من مبالغ العملات المدرجة فى الفقرة الأولى أعلاه .

وأسعار الصرف بين الايكو والعملات الوطنية التى يجرى التعامل بها على نطاق واسع فى أسواق الصرف الدولية متاحة يوميا وتنشر بصورة دورية فى الجريدة الرسمية للجماعات الأوربية .

الملحق (١) والملحق (٢)

قرار مقترح لمجلس إدارة مؤسسة الأهرام للتوقيع على العقد المالى .

عرض على المجلس مشروع العقد المالى المؤرخ فى ..... بين بنك الاستثمار الأوربى ومؤسسة الأهرام بإنشاء اعتماد بمبلغ يساوى ... ... ٣٥ ايكو لمشروع مطابع الأهرام

فتقرر مايلى :

(أ) دخول الشركة فى العقد المالى مع بنك الاستثمار الأوربى المتعلق بالاعتماد المذكور والتوقيع عليه .

(ب) تفويض الاستاذ ..... فى التوقيع نيابة عن الشركة على العقد المالى بين بنك الاستثمار الأوربى والشركة الخاص بإنشاء اعتماد قدره ... ... ٣٥ ايكو بالشروط الواردة فى مشروع العقد المالى المذكور ، أما الشروط المتعلقة بالفوائد أو التسديد أو غيرها والتعديلات التى تدخل على العقد المالى المذكور فوفقا لما يراه أويستصوبة الأستاذ ..... أو الأستاذ ..... أيهما يكون الموقع على الاتفاق .

نسخة طبق الأصل معتمدة من القرار الذى اتخذ فى ـــــ ١٩٩٣ .

(التوقيع - سكرتير الشركة)

الملحـــق (٣)

صيغة مقترحة للشهادة بالاختصاصات المتعلقة بالاقتراض :

اتفاق مالى بين بنك الاستثمار الأوربى ومؤسسة الأهرام (الشركة) ينص على اعتماد يساوى ٠,٣٥ مليون ايكو .

بموجب هذا أؤكد :

(أ) أن نسخة طبق الأصل من الوثائق التأسيسية للشركة قد سلمت إلى بنك الاستثمار الأوربى وأنه لم يطرأ عليها أى تعديل منذ تاريخ تسليمها .

(ب) أنه إلى تاريخة لم تتجاوز الشركة أى حدود فى اختصاصاتها بشأن الاقتراض الواردة فى الوثائق التأسيسية أو فى أى عقد آخر أو أى صك آخر ؛ وأن تسلم القرض موضوع العقد المالى لن يؤدى إلى تجاوز أى من هذه الحدود ، ولن يترتب عليه فرض تكاليف مالية زائدة أو مقتضيات تتعلق بالضمان بموجب أى عقد آخر أو وثيقة أخرى تمثل الشركة طرفا فيها .

(جـ) أن الاقتراض الذى تم بموجب الاتفاق المالى قد رخص به قانونا بموجب جميع الاجراءات الداخلية المتعلقة بالموضوع داخل الشركة ؛ وأن قرار الدخول فى العقد المالى الذى سلمت نسخة منه إلى بنك الاستثمار الأوربى مازال ساريا ولم يتم إلغاؤه أو تعديله .

(د) فيما عدا ما تم اطلاع بنك الاستثمار الأوربى عليه فعلا ، فإن الشركة لم تقم حتى تاريخه برهن أى من أصولها إلى أى شخص أو مؤسسة أو شركة .

(توقيع : المراقب المالى)

الصيغة المقترحة للرأى القانونى .

بصفتى المستشار القانونى لمؤسسة الأهرام ، قد قمت - بعرض إبداء هذا الرأى - بفحص صورة ضوئية من العقد المالى الأصلى . و

١ - قرار المجلس .

٢ - شهادة الاختصاصات المتعلقة بالاقتراض .

٣ - المراسلات بشأن الإعفاء الضريبى .

٤ - اعتماد البنك المركزى المصرى .

وبفحص هذه المستندات وغيرها مما اعتبره ضروريا أو مما يوصى بفحصه ، فإننى أرى مايلى :

١ - مؤسسة الأهرام («الشركة») ، هى مؤسسة مسجلة بطريقة سليمة ، وقائمة بصورة صحيحة ، وذات مركز سليم بمقتضى القوانين المصرية ، ولديها كل السلطة اللازمة كمؤسسة ، للقيام بأعمالها بالطريقة التى تمارسها حاليا ، ولكى تدخل فى وتقوم بالالتزامات المفروضة عليها بموجب عقد مالى فى شكل المسودة المؤرخة ..... الذى قدم إلى وللشركة كامل الحق القانونى فى الأرض التى يضمها وصف المشروع ، ومصرح لها القيام بتنفيذ المشروع كما ورد بالجدول (أ) الملحق بالعقد المالى .

رأس مال الشركة المصرح به هو ..... ينقسم إلى ..... سهم ، قيمة كل منها ..... ، صدر منها ..... سهم دفعت بكاملها .

٢ - وقد تم التفويض كما ينبغى بتنفيذ وتسليم العقد المالى نيابة عن الشركة بمقتضى كافة الاجراءات المشتركة ، بما فى ذلك - دون حصر - قرار مجلس الإدارة المؤرخ .....

ولن ينتج عن استلام القرض تجاوز اختصاصات الشركة فى الاقتراض ولأعضاء المجلس السلطة فى مباشرة اختصاصات الشركة فى الاقتراض دون قيود . وسوف يشكل العقد المالى ، إذا تم تنفيذه بواسطة السيد / ..... أو السيد/ .....، التزاما قانونيا وسليما وملزما للشركة ويكون قابلا للتنفيذ وفقا لشروطه . ولاتتطلب قوانين جمهورية مصر العربية أية موافقة أو اعتماد أو تصديق آخر على العقد المالى .

٣ - وقد تسلمت الشركة تأكيدا بانطباق أحكام المادة ١٦ من البروتوكول المؤرخ ٢٦ يونيو ١٩٩١ على القرض ، وبأنه تبعا لذلك يجوز سداد الفوائد والمبالغ الأخرى المستحقة بموجب العقد المالى دون خصم الضرائب . وقد قمت بمراجعة المراسلات بالفقرة (٣) أعلاه ، وهى مرفقة وأرى أن التأكيد بالإعفاء من الضرائب صحيح .

أصدر البنك المركزى المصرى موافقة كتابية على اقتراض الشركة نقدا أجنبيا من بنك الاستثمار الأوربى ، وعلى تسديد هذا النقد الأجنبى ودفع الفائدة والمصروفات الأخرى المستحقة على ذلك وهذه الموافقة الكتابية للبنك المركزى المصرى مرفقة بهذا المعنى مع البند (٤) أعلاه .

٤ - تنفيذ وتسليم ووفاء الشركة للعقد المالى لن يخرق أو يخل بالقانون المصرى ، أو بأية وثائق تتضمن تشكيل الشركة ، ولن يتسبب فى أى إخلال فعلى بأى اتفاق أو التزام ترتبط به الشركة .

٥ - لا يوجد ضد الشركة أية مقاضاة أو تحكيم أو إجراءات إدارية جارية أو معلقة

حاليا ، أو تهدد الشركة أو أى من أصولها ، مما يمكن أن يكون له أثر عكسى على حالتها المالية أو يسىء إلى قدرتها على القيام بالتزاماتها بموجب العقد المالى ، ولم تحدث أية واقعة ولم ينشأ أى ظرف يقتضى من أى مقرض للشركة أن يكون له الحق فى أن يطلب مقدما قبل الاستحقاق كل أو أى جزء من أى قرض قدمه إلى الشركة ، أو أن يعلق أو يلغى استرداد الاعتماد الذى أتيح للشركة .

٦ - تطبيق القانون الإنجليزى على أنه القانون الصحيح الذى يسرى على العقد المالى وخضوع الشركة لسلطات محكمة العدل الخاصة بالجماعات الأوربية هو تطبيق سليم وواجب للنفاذ . وبالإضافة إلى ذلك فإن العقد المالى يتفق مع ، ويمكن العمل على تنفيذه بمقتضى قوانين جمهورية مصر العربية .

توقيع - (المستشار القانونى للشركة)

خطاب ضمان رقم م / ٣٤٩٢٣

الفرع الرئيسى

نضمن بمقتضى هذا السادة / مؤسسة الأهرام ، فى حدود المبالغ التى سيتم سحبها بمعرفتهم من القرض الذى سيمنح لهم من بنك الاستثمار الأوربى والفوائد المستحقة عليها وذلك لتمويل جزء من التكلفة الاستثمارية لإنشاء مطبعة جديدة بمدينة السادس من أكتوبر وبحد أقصى ٣٥ مليون وحدة نقد أوربية ايكو (فقط خمسة وثلاثون مليون وحدة نقد أوربية « ايكو ») لقيمة القرض .

وسيتم سداد القرض على أحد عشر قسطا سنويا متساويا مضافا إليه الفائدة المستحقة يبدأ أولها بعد ٤ سنوات من تاريخ توقيع عقد القرض بين كل من مؤسسة الأهرام وبنك الاستثمار الأوربى والذى ستقوم مؤسسة الأهرام بإخطارنا بهذا التاريخ فور التوقيع على العقد .

ونتعهد بدفع قيمة أى قسط لكم يستحق السداد عن المسحوبات الفعلية التى تتم

بمعرفة مؤسسة الأهرام من قيمة القرض عاليه مضافا إليه الفائدة المستحقة وذلك فى حالة عدم قيام مؤسسة الأهرام بسداده لبنك الاستثمار الأوربى فى تاريخ استحقاقه الذى سيحدد وفقا لما هو موضح أعلاه وذلك عند أول طلب منكم وبدون النظر إلى أية معارضة من قبل عملائنا السادة/مؤسسة الأهرام بشرط أن تكون مطالبتكم مصحوبة بإقرار كتابى منكم تعززون بموجبه بأنه لم يسبق سداد قيمة هذا القسط وفائدته من قبل عملائنا السادة / مؤسسة الأهرام فى تاريخ استحقاقه لبنك الاستثمار الأوربى .

خطاب الضمان هذا لن يصبح سارى المفعول ولا يرتب أى التزام فى ذمة البنك إلا بعد قيام عملائنا السادة / مؤسسة الأهرام بسحب مبالغ بقيمة القرض عاليه وبحد أقصى (٣٥ مليون وحدة نقد أوربية « ايكو ») وفى حدود قيمة ماتم سحبه فعلا من القرض بمعرفة السادة/مؤسسة الأهرام وذلك وفقا لما نخطر به من جانب العملاء بكشف معتمد منهم ومن بنك الاستثمار الأوربى وإخطاركم به فى حينه .

خطاب الضمان هذا سيخفض تلقائيا بقيمة ما يتم سداده من أقساط وفوائد .

ومن المعلوم أن التزامنا قبلكم بموجب هذا الضمان لن يتعدى فى أى وقت من الأوقات قيمة القسط السنوى والذى استحق فعلا وفائدته .

ويسرى مفعول خطاب الضمان هذا بعد تنفيذ الشرط الوارد به حتى سداد آخر قسط وفائدته وبالتالى يبطل التزامنا من تلقاء نفسه وتصبح هذه الضمانة لاغية بصفة نهائية وتعاد للبنك للإلغاء ونعزز أن القانون الواجب التطبيق على هذه الضمانه هو القانون المصرى والمحاكم المصرية هى المختصة بنظر ما قد يثور من منازعات بخصوص هذه الضمانه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

وكيل المدير العام نائب المدير العام

وزارة الخارجية

قرار رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٩٤ الصادر بتاريخ ٣ / ٣/ ١٩٩٤ بشأن الموافقة على اتفاق الضمان وعقد التمويل الخاصين بمشروع مطابع مؤسسة الأهرام بمبلغ ٣٥ مليون وحدة نقد أوروبية بين حكومة جمهورية مصر العربية (مؤسسة الأهرام) وبنك الاستثمار الأوروبى والموقعين بتاريخ ١٩ / ١٠ / ١٩٩٣

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٨ / ٥ / ١٩٩٤

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١١ / ٥ / ١٩٩٤

قـــرر

(مـــادة وحيـــدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق الضمان وعقد التمويل الخاصين بمشروع مطابع مؤسسة الأهرام بمبلغ ٣٥ مليون وحدة نقد أوروبية بين حكومة جمهورية مصر العربية (مؤسسة الأهرام) وبنك الاستثمار الأوروبى والموقعين بتاريخ ١٩/ ١٠/١٩٩٣

ويعمل به اعتبارا من ١١/ ٥/١٩٩٤

صدر بتاريخ ٢١/٦/١٩٩٤

وزير الخارجية

عمرو موسى